اخري كسن الصغير اي كما سقط الارش في سن الصغير اذا نبت اخرى مكانها اتفاقا ولو ضرب سن رجل
حتى اصفرت فالارش واجب عند ابي حنيفة لان الجمال الحاصل بالسن البيضاء قد فات فيجب تمام ارشها
كما لو اسودت او اخضرت او احمرت من ضربة يجب الارش اتفاقا وفي الاصفرار حكومة عدل وهو رواية عن ابي
حنيفة لان بعض الاسنان تكون مصفرة فيكون الجمال فيه ناقصا لا فائتا والنقصان غير مضبوط فتجب الحكومة
قيد باسنان الاحرار لان في سن العبد تجب حكومة العدل اتفاقا وتجب حكومة في الاصبع الزائدة اي في قطعها لانه
لا يتعلق بها جمال ولا منفعة لكنه جزء من الادمي فلا يهدر فتجب الحكومة تعظيما له وعين الصبي ولسانه وذكره
اي تجب حكومة في قطع هذه الاعضاء اذا لم يعلم صحته اي صحة كل واحد من هذه الاعضاء ويعرف صحة اللسان بالكلام
والذكر بالحركة والعين بما يستدل به على النظر ولما كان المقصود من الاعضاء منافعها وجهل وجودها في الصغير بيان منافعها
لم تجب الدية في قطعها قيد بقوله اذا لم يعلم صحته لان صحتها لو علمت صار الصغير كالبالغ ولو ذهب عقله او
شعر راسه بموضحة وهي الجراحة التي يظهر العظم فيها اقتصر على الدية يعني اذا شج رجلا موضحة خطأ
فذهب بها عقله لا يلزمه ارش الموضحة مع الدية عندنا وقال زفر يلزمه هذا اذا لم يمت فان مات يدخل ارش
الموضحة في الدية اتفاقا له انهما جنايتان في موضعين فيجب موجب كل جناية قياسا على المسئلة الثانية وهي
او سمعه او بصره او كلامه يعني اذا ذهب بالموضحة هذه المنافع وجب الارش ايضا اي كوجوب الدية
اتفاقا ولو سقط شعر راسه كله فلم ينبت فعليه كل الدية ويدخل ارش الشجة في ذلك اتفاقا ولنا وهو
الفرق ان محل الشعر جزء الراس وكذا محل العقل لانه في الجزء الباطن منه فان قيل العقل نور في الصدر يبصر به
عواقب الامور قلت نعم الا ان الدماغ كالفتيلة لهذا النور فبهذا الاعتبار كان العقل في الراس ولهذا
ينقص اذا يبس الدماغ فاتحد محل الجنايتين ذاتا ومحلا فدخل الارش في الدية لئلا يكون للجناية الواحدة موجبان
بخلاف السمع والبصر والكلام لان محالها متغايرة فصارت الجناية متعددة وانما قيد الموضحة بالخطا
في المسئلتين لان ايجاب الدية دليل على وقوعها خطا وفي عمدها قصاص كما سيأتي قريبا واذا زال اثر الشجة بان التحمت
ونبت الشعر فالارش ساقط عند ابي حنيفة لان الموجب وهو الشين قد زال ولا قيمة لمجرد الالم ولهذا لو ضرب
ضربا مولما لم يؤثر فيه لا يجب شيء وعند ابي يوسف يجب ارش الالم لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل
ما زال فيجب تقويمه ولا اجرة الطبيب اي عند محمد تجب اجرة الطبيب لان ثمن الدواء واجرة الطبيب كان
بسبب هذه الشجة فصار كان الشاج اخذ ذلك القدر من ماله ويستأنى في قصاص الجرح برءه لان المعتبر
في الجراحة مآلها لا حالها لاحتمال انها تسري الى النفس وتجب حكومة في الشجة الحارصة بالحاء و
الصاد المهملتين وهي ما تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج دما وهي بالجر صفة للشجة وكذا اخواتها والدامعة
وهي التي يظهر بسببها الدم ولا يسيل شبهه بالدمع في العين والدامية وهي التي يسيل الدم منها والباضعة وهي
التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي الجلدة
الرقيقة

الرقيقة التي بين اللحم وعظم الراس بان يقوم عبدا هذا التفسير للحكومة يعني يقوم الحر على تقدير ان يكون مملوكا
سالما عن هذه الجراحة وسليما اي يقوم جريحا السليم اللديغ كانهم تفاءلوا له بالسلامة كذا في الصحاح والمراد به هنا
الجريح فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة مثلا اذا كانت قيمته سالما مائة ومع اثر الجراحة صارت
تسعين ونقص من القيمة عشرة من المائة فيجب عشرها والقصاص اي يجب القصاص في الموضحة عمدا لامكان المساواة
فيها بانتهاء السكين الى العظم وفي غيرها من الشجاج غير ممكن اعلم ان الاتفاق على وجوب القصاص في الموضحة عمدا انما ثبت
اذا لم يختل به عضو اخر حتى لو شج موضحة عمدا فذهب عيناه فلا قصاص عند ابي حنيفة فتجب الدية فيهما وفي الموضحة فقط
وفي البصر دية كذا في الكافي ونصف عشر الدية في الخطا اي اذا كان الموضحة خطا وعشر اي يجب عشر الدية في الهاشمة وهي التي
تكسر العظم وعشر ونصف اي يجب عشر الدية ونصف عشرها في المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحركه وثلث اي يجب ثلث
الدية في الآمة بالمد وتشديد الميم وهي التي تصل الى ام الراس وهي التي فيها الدماغ لما روي انه عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة ثلث الدية اعلم ان هذه الشجاج مختصة بالراس و
الوجه لغة حتى لو وجدت في غيره كالساق والبدن تسمى جراحة ولا يكون لها ارش مقدر لان الاثر انما ورد في ما في الراس
والوجه بل تجب حكومة عدل وثلث اي تجب ثلث الدية في الجائفة وهي التي وصلت الى الجوف وثلثان اي يجب ثلثا الدية
في النافذة وهي التي تنفذ من البطن الى الظهر لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه حكم في النافذة هكذا واذا ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا وهي بيان الغرة قيل الغرة عشر دية المراة ونصف عشر دية الرجل
وعلى التقديرين يكون خمسين على العاقلة في سنة لما روي ان امراة ضربت بطن ضرتها فالقت جنينا ميتا فحكم النبي صلى
الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بالغرة في سنة تسمى دية الجنين غرة لانها اول شيء يجب في الادمي وغرة الشيء اوله
ومنه غرة الشهر او حيا اي لو القت جنينا حيا ثم مات فالدية اي فتجب الدية الكاملة او ميتا ثم ماتت اي لو القت جنينا
ميتا ثم ماتت الام فدية وغرة الدية للام والغرة للجنين وقد صح انه عليه السلام قضى في هذه الصورة هكذا او ماتت
اي الام من الضربة ثم القته حيا ثم مات الجنين فديتان دية في الام ودية في الجنين لانه قتل شخصين او ماتت
ثم القته ميتا فدية لا غير اي لا شيء في الجنين لانه يحتمل ان يموت بموت امه وان يموت من الضربة فلا تجب الغرة با
لشك ولا تجب فيه اي في الجنين على الضارب كفارة وقال الشافعي عليه كفارة لانه قتل نفس حقيقة ولنا انه لم يباشر
القتل وانما صار سببا ولا كفارة في السبب وتورث الغرة اي تقسم الغرة بين ورثة الجنين ولا يرثه الضارب ان كان
وارثا وفي المنظومة ذكر خلاف الشافعي ان الغرة لها لانه عضو لانه طرف من المراة فيكون بدله لها كسائر اطرافها و
الصحيح ان لا خلاف لانها بدل نفس على حدة فتكون لورثته كالدية ولا تعتبر في جنين الامة اذا ضربها رجل فالقت جنينا
عشر قيمة الام سالما اي ذكرا كان او انثى وقال الشافعي فيه عشر قيمة امه فيجب نصف عشر قيمته اي قيمة الجنين
عندنا ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا لان العاقلة لا تعقل العبيد ولا ما كان قيل
فيما ذكرتم تفضيل الانثى على الذكر ولا تفضيل لها عليه في الديات قلنا هذا تسوية لا تفضيل لان القيمة هنا كالدية ودية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)